

الروضة الندية

فصل .

ويشعر أي الغسل لصلاة الجمعة لحديث : [إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل] وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع بن عمر ثلثمائة نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وعشرين صاحباً وقد ذهب إلى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله : حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكاه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رضي الله عنهما وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وذهب الجمهور إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام] وبحديث سمرة بن جندب [أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن بن سعيد رضي الله عنه وغير ذلك من الأحاديث قالوا : وهي صارفة للأمر إلى الندب ولكنه إذا كان ما ذكره صالحاً لصرف الأمر فهو لا يصلح مثل قوله صلى الله عليه وسلم عليه : [حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده] وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد استوفى الماتن رحمه الله الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الأوطار فليرجع إليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم . وللعديد فقد روي من فعله صلى الله عليه وسلم عليه من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه : [أنه صلى الله عليه وسلم عليه كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر] أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رضي الله عنهم وأخرج نحوه ابن ماجه رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه البخاري من حديث أبي رافع رضي الله عنه وفي أسانيدها ضعف ولكنه يقوي بعضها بعضاً ويقوي ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

أقول : قد روي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي وهو أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت .

ولمن غسل ميتاً وجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : [من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ] وقد روي من طرق وأغل بالوقف وبأن في إسناده صالحاً

مولى التوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصحه ابن القطان رح وابن حزم وقد روي من غير طريق قال الحافظ ابن حجر رح : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي رح على الترمذي رح تحسینه معترض وقال الذهبي رح : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روي نحوه عن علي رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن شعبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح : لا يثبت وعن عائشة رض من فعله صلى الله عليه وسلم عليه عند أحمد وأبي داود رح وقد ذهب إلى الوجوب علي وأبو هريرة رض والأمامية وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط قالوا وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : [إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم] أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح ولحديث : [كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل] أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصح ابن حجر أيضا إسناده ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض [لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا] رواه مالك رح في الموطأ . وللإحرام لحديث زيد بن ثابت رض [أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه تجرد لإهلاله واغتسل] أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي رحمهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترمذي رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أي عرف حاله وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور وقال الحسن البصري رح ومالك رح : أنه محتمل .

ولدخول مكة المكرمة حرسها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : [أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه أنه فعله] وأخرج البخاري رح معناه قال في الفتح : قال ابن المنذر : الإغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء